



المملكة المغربية

Royaume du Maroc

القانون الأساسي

جمعية أفق المغرب

الفصل الأول: التأسيس – التسمية – المقر

المادة الأولى: التأسيس

بناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958م المتعلق بتأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 183-73-1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 ابريل 1973م، تم تأسيس الجمعية بجماعة صفرو دائرة صفرو عمالة إقليم صفرو.

المادة الثانية: التسمية

تحمل الجمعية اسم باللغة العربية : " أفق المغرب " .
تحمل الجمعية اسم باللغة الفرنسية: " Horizon Maroc "

المادة الثالثة: المقر

يوجد مقر الجمعية بالعنوان التالي: طابق الأول رقم 60 بلوك 7 تجزئة بئر انزران صفرو، والذي يمكن تغييره أو نقله إلى أي مكان آخر. بقرار من أغلبية أعضاء المكتب المسير للجمعية كما يمكن فتح فروع له في مدن وأماكن أخرى.

الفصل الثاني: الأهداف والأنشطة.

المادة الرابعة: الأهداف

للجمعية أهداف اجتماعية وثقافية ورياضية وتنموية في جميع المجالات، كما تسعى بتعاون مع السلطات المحلية والإقليمية والمجالس المنتخبة والجمعيات المحلية والمؤسسات الخصوصية والمنظمات الوطنية والدولية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- العمل بالوسائل المتاحة والممكنة من أجل تنمية البلاد اجتماعياً وذلك بالمساهمة في بناء وإصلاح المرافق الاجتماعية والنهوض بالبنية التحتية.
- دراسة ومعالجة جميع المشاكل التي تهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصالح المنخرطين فيها في إطار التنمية.
- المشاركة في تزيل الورش التنموي للبلاد.
- المساهمة في المحافظة على البيئة وتوفير الظروف الصحية للمواطنين.
- المساهمة في محاربة الأمية من خلال توسيع مجالات تدخل الجمعية لتقريب أنشطتها من الساكنة القروية وخاصة المرأة.

- العمل على التواصل والانفتاح على الجمعيات والهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف في إطار مقاربة تشاركية وتعاونية.
 - العمل على تأطير الشباب وتزويدهم بالخبرات والمهارات.
 - البحث عن تحقيق مشاريع صغرى ومتعددة من خلال تشكيل تعاونيات لفائدة الساكنة القروية لتمكنها من تحسين دخلها للنهوض بوضعيتها والحد من الهجرة.
 - بث روح العمل الجماعي وتعويم أعضاء الجمعية على تحمل المسؤولية بإشرافهم في الأنشطة الاجتماعية.
 - النهوض بأوضاع المرأة والطفل.
 - المساهمة في خلق أنشطة رياضية وثقافية وتنظيم حملات صحية وتوعوية.
 - التنسيق مع مختلف المنظمات والجمعيات والمؤسسات الوطنية والدولية العاملة في ميادين التنمية الاجتماعية.
 - تنظيم دورات تكوينية وتأطيرية لمختلف الفئات العمرية.
 - إقامة تظاهرات ومهرجانات.
- (يمكن إضافة أهداف أخرى أو التقصير على البعض منها حسب اهتمامات الجمعية)

المادة الخامسة: الأنشطة

- تقوم الجمعية بتنسيق مع السلطات المحلية والإقليمية والمجالس المنتخبة والجمعيات المحلية والوطنية والمؤسسات الخصوصية والمنظمات الوطنية والدولية بالأنشطة التالية:
- مختلف الأنشطة ذات الطابع الرياضي والثقافي والاجتماعي والتنموي والبيئي والتربيوي.
 - عروض وندوات وموائد مستديرة.
 - دورات تكوينية ورياضية.
 - مهرجانات ثقافية وموسيقية.

الفصل الثالث: العضوية وشروطها.

المادة السادسة: شروط العضوية

يمكن أن يكون عضوا في الجمعية كل شخص:

- يؤدي واجب الانخراط بانتظام.
- يلتزم بالضوابط التنظيمية والقانونية.

المادة السابعة: سقوط العضوية

تفقد العضوية في إحدى الحالات التالية:

- وفاة العضو المنخرط.
- عند تقديم العضو لاستقالته من الجمعية بواسطة وثيقة مكتوبة توجه إلى الرئيس يوضح فيه أسباب طلبه مع ضرورة عرض الأمر على المكتب الذي يتخذ القرار المناسب ويبلغه إلى المعنى بالأمر.
- الاخلال بأحد الشرطين المذكورين في المادة السادسة أعلاه، وفي هذه الحالة يقوم المكتب التنفيذي بتجميد العضوية وإبلاغ المعنى بالأمر بالبريد المضمون في ظرف ثمانية أيام بعد تاريخ إصدار قرار الفصل. غير أنه يمكن تدارك الموقف بالنسبة للحالة الأولى بمجرد تسديد واجب الانخراط داخل السنة.
- عدم احترام نصوص القانون الأساسي و الداخلي.
- ارتكاب أي تصرفات غير مسؤولة تلحق الضرر بسمعة وأهداف ومبادئ الجمعية.

ولا يحق للعضو الذي أقصي من الجمعية المطالبة باسترداد مبالغ الانخراط أو المساهمات التي دفعها من قبل.

ويقترح المكتب المسير على الجمعية العامة على رأس كل سنة لانحة الأشخاص الذين يستحقون أن تمنح لهم أو أن تزول عنهم صفة عضو شرفي، ويقرر منح هذه الصفة بالأغلبية، كما يحصل على صفة عضو شرفي الأشخاص الذين يساندون الجمعية مادياً أو معنوياً.

ويمكن للأعضاء الشرفيين حضور اجتماعات الجمعية بدعوة المكتب المسير، بصفة ملاحظين، ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال المشاركة في التسيير أو التصويت داخل



الفصل الرابع: التنظيم والهيكلة.

المادة الثامنة: الجمع العام

يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تقريرية ويكون من المنخرطين المؤدين لاشتراكاتهم السنوية، وينعقد في دورته العادية كل سنة، وبشكل استثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من المكتب التنفيذي أو من ثلثي المنخرطين.

و يقوم بالمهام التالية: